

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٤

قانون مراقبة التلويث البحري

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نصدر فيما يلي مرسوما بقانون مراقبة التلويث البحري حرصا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا وغيرها من الاغراض التي تعود بالنفع على شعبنا العزيز .

الفصل الأول

الاحكام العمامة

المادة ١٠١ : تقضي سياستنا المعلنة وحكومة السلطنة ان وضع حد لكافة انواع التلويث والتخفيف من خطورتها وقمعها في المياه المجاورة لاراضي سلطنة عمان حرصا على صيانة بيئة المنطقة .

المادة ١٠٢ : ان للمصطلحات المستعملة في هذا القانون وأية أنظمة أخرى صادرة بموجبه المعاني التالية مالم يتم تحديد غير ذلك :-

التفسيريف : يشمل أي اندلاق أو تسرب أو ضيخ أو انصباب أو اتبعات أو تفرغ أو قذف أو اغراق ولكن دون أن يقتصر معناه على هذه الامور .

الوزير : يقصد به وزير المواصلات والخدمات العامة أو أي شخص أو أشخاص يعينهم الوزير لإدارة وتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون بمن فيهم ضابط مراقبة التلويث كما هو معرف في هذا القانون ، وذلك شريطة ألا يتمتع الشخص أو الأشخاص المعنيون على هذا النحو بسلطة اصدار الأنظمة بموجب هذا القانون أو التفويض باغراق مركب ما أو تدميره أو تدمير أحد المواقع البرية وفقا للمادة ٧٥ من هذا القانون .

الشاغل : يقصد به فيما يتعلق بأي موقع بري الشخص الذي يقيم فعلا في ذلك الموقع أو المسؤول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع البري . ويقصد به فيما يتعلق بالآلية من آليات الطرق الشخص المسؤول عن الآلية أو مالكها ولكن ليس شاغل أو مالك الموقع البري الذي تقف فيه هذه الآلية .

النفط : يقصد به النفط (الزيت) أو أي نوع من الهيدروكربونات السائلة دون الحد من عمومية ما سلف ذكره ويشمل على جميع أوصاف البترول والنفط الخام ولفظ الافران وزيت التشحيم ولفظ الديزل والرواسب الطينية ونفايات النفط .

أجهزة نقل النفط : تشمل ، ولكن دون أن تقتصر على ، أي أنبوب أو خط أنابيب مستخدم لنقل النفط من مكان أو مركب الى اخر ، وأجهزة الضخ أو غيرها من المعدات أو مرافق التخزين اللازمة لاستعمال هذه الانابيب أو خطوط الانابيب أو أية أجهزة أخرى كذلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل أجهزة الارساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل النفط أو تفرغه أو أي مرفق من مرافق التخزين ، وضخ النفط ونقله في مرافق الموانئ العميقة .

مزيج نفطي : يقصد به أي مزيج يحتسوي على ١٠٠ جزء أو أكثر من النفط لكل ١٠٠٠ جزء من المزيج .

المسالك : يقصد به فيما يتعلق بمركب ما ذلك الشخص الذي سجل اسمه كصاحب المركب أو ذلك الشخص الذي يتمتع في الوقت الراهن . أما بموجب القانون واما بموجب عقد ، بحقوق ملكية المركب فيما يتعلق بحيازته واستعماله على أن يشمل هذا المفهوم مستأجر المركب وريائها ولكن دون أن يقتصر عليهما ، ويقصد به فيما يتعلق بأجهزة نقل النفط مالك تلك الاجهزة أو الشخص المسؤول عنها .

موقع بري : يقصد به أي شيء مرتكز أو راس على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث أو واقع داخل أراضي السلطنة ، ويشتمل على أي من صهاريج التخزين أو مرافقه أو أرضفة الحفر أو معداته وعلى أي جسم طاف ، باستثناء المراكب ، إذا كان مرتكزا أو راسيا على هذا النحو .

مادة ملوثة : يقصد بها :-

١ - النفط أو المزيج النفطي .

٢ - أية مادة ذات طبيعة خطيرة أو ضارة مثل مياه المصارف أو النفايات أو الفضلات أو المهملات التي عند اضافتها الى أية مياه تفسد نوعيتها أو تغيرها أو تشكل جزءا من عملية افساد نوعية هذه المياه أو تغييرها الى حد الخطر بالنسبة الى استعمالها من قبل الانسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للانسان ، شريطة ألا تعتبر مثل هذه التصريفات ، التي لا تصدر عن مصادر صناعية أو تجارية . مواد ملوثة مالم يصدر الوزير أنظمة بموجب القانون تنص على خلاف ذلك .

٣ - أية مياه محتوية على مادة ما بكمية أو تركيز معين أو معالجة أو مصنعة أو مغيرة من حالتها الطبيعية ، أما بالحرارة واما بأية وسيلة أخرى ، بحيث اذا أضيفت الى أية مياه أدت الى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها أو شكلت جزءا من عملية افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها الى حد الخطر بالنسبة الى استعمالها من قبل الانسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للانسان .

٤ - أية مادة قد يصنفها الوزير كمادة ملوثة وفقا لاية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون .

ضابط مراقبة التلوث : يقصد به أي شخص أو أشخاص يعينهم وزير المراسلات والخدمات العامة للقيام بتلك الواجبات المحددة المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه .

مرافق استقبال المواد الملوثة : يقصد بها تلك المرافق التي يجوز للوزير اصدار تفويض بينائها وصيانتها لغراض استقبال تصريف وترسيب أي ثقل من أنقال الموازنة أو أية مادة ملوثة .

المنطقة الخالية من التلوث : يقصد بها ذلك الحزام المائي الذي يطوق بحر السلطنة الاقليمي وتلك المياه الممتدة مسافة ٣٨ ميلا بحريا باتجاه البحر مقاسة من الحدود الخارجية لبحر السلطنة الاقليمي ، ولكن شريطة ألا تمتد الحدود الخارجية لمنطقة الخالية من التلوث مسافة أبعد من تلك الحدود المتفق عليها مع الدول التي تقع سواحلها مقابل ساحل السلطنة أو الى جواره ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل ، ألا تمتد تلك الحدود الخارجية مسافة أبعد من الخط الوسط الذي تقع كل من نقاطه على مسافات متساوية من أقرب النقاط الواقعة على الخطوط القاعدية التي يقاس منها عرض بحر السلطنة الاقليمي والبحر الاقليمي لتلك الدول .

المركب : يقصد به أية سفينة أو قارب تستعمل في عمليات الملاحة . بما فيها المراكب الطافية لنقل البضائع ، سواء كانت ذاتية الحركة أم مقطورة .

الفصل الثاني

تطبيق القانون

- المادة ٢٢١ : (أ) لا يحق لأي شخصي أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- (ب) يلتزم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى ٥٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقاً لهذه المادة على أساس درجة ملومية الأثم وغيرها من الاعتبارات .
- المادة ٢٢٢ : (أ) لا يحق لأي مركب أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث ، ويعتبر كل تصريف أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- (ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى قيمة اجمالية مقدارها ٠.٥ ريال عماني على كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الأحوال ، ٢٥٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . ويلتزم كل من مالكي المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقاً لهذه المادة بصورة جماعية وفردية .
- المادة ٢٢٣ : (أ) لا يحق لأي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط أن يتقاعس عن التقيد بكافة التزاماته والقيام بها بموجب ما يلي :-
- ١ - الفصل السادس من هذا القانون المتعلق بتسديد التكاليف والاضرار الناجمة عن التصريف المحظور لمادة ملوثة .
- ٢ - الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالتبليغ والتدوين وشروط التأمين .
- ٣ - أية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون .
- (ب) يلتزم أي شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى ٢٠٠٠ ريال عماني . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقاً لهذه المادة على أساس درجة ملومية الأثم وغيرها من الاعتبارات .
- المادة ٢٢٤ : (أ) لا يحق لأي مركب مسجل في السلطنة أن يصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلوث ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- (ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى قيمة اجمالية مقدارها ٠.٥ ريال عماني على كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الأحوال ، ٢٥٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . ويلتزم كل من مالكي المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقاً لهذه المادة بصورة جماعية وفردية .
- المادة ٢٢٥ : اذا قام ربان أحد المراكب بمخالفة المادة ٢٢١ (أ) أو المادة ٢٢٣ (أ) من هذا القانون أو اذا قام أي مركب أو مراكب ، هو ربان له أو لها ، بمخالفة المادة ٢٢٢ (أ) أو المادة ٢٢٤ (أ) من هذا القانون أو اذا وقعت أية مجموعة من هذه المخالفات أكثر من ثلاث

مرات ، فان هذا الرهان يلتزم ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ريال عماني أو السجن لفترة لا تتعدى ستة أشهر أو كلا العقوبتين معا بلاضافة الى العقوبات المفروضة عليه بموجب المادتين ٢٠١ (ب) و ٢٠٣ (ب) من هذا القانون .

المادة ٢٠٦ : يفترض أن رهان المركب أو أي شخص اخر على متنه يظهر وكأنه مسؤول عن المركب هو مرتكب جنحة تصريف مادة ملوثة سواء تم التحقق من هويته أو يمكن التحقق منها ويعتبر مثل هذا التصريف عملا منسوباً الى المركب ، وذلك لاغراض محاكمة المركب بتهمة مخالفة المادة ٢٠٢ (أ) والمادة ٢٠٤ (أ) من هذا القانون .

المادة ٢٠٧ : يسلم اشعار خطي الى الشخص الذي ستفرض عليه الغرامة تسليماً باليد أو يرسل اليه بالبريد اذا تعذر تسليمه باليد ، ويبين هذا الاشعار انه قد تمت مخالفة المادة ٢٠١ (أ) أو المادة ٢٠٣ (أ) أو المادة ٢٠٥ من هذا القانون ، كما هو الحال ، وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة .

المادة ٢٠٨ : يسلم باليد اشعار خطي يبين انه قد جرت مخالفة المادة ٢٠٢ (أ) أو المادة ٢٠٤ (أ) من هذا القانون ، كما هو الحال ، وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة على مركب ما الى رهان ذلك المركب أو يلصق أو يثبت على جزء ظاهر من أجزاء المركب ومالم يتم تسديد هذه الغرامة أو تسليم ضمان بدفعها الى الوزير أو ممثله في غضون أربع وعشرين ساعة من تسليم أو تثبيت ذلك الاشعار الخطي فانه يجوز لاحد ضباط مراقبسة التلويت أن يستولي على المركب وفقاً للمادة ٢٠٨ من هذا القانون .

المادة ٢٠٩ : اذا خالف أي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط أحكام هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه فان ذلك المالك أو الشاغل يكون عرضة ، بناء على توصية الوزير في أعقاب الجنحة الثالثة ، الى أن يفقد اما بصورة مؤقتة واما بصورة دائمة أي أو جميع الحقوق الممنوحة لهذا المالك أو الشاغل وفقاً لاي اذن أو تسجيل أو تفويض من قبل حكومة السلطنة أو أية اتفاقية معها شريطة أن توافق على التوصية الوزارة أو الدائرة أو الوكالة الحكومية التي أصدرت هذا الاذن أو التفويض أو التي تحتفظ بمثل هذا التسجيل أو تشكل طرفاً في مثل هذه الاتفاقية أو تكون مسؤولة عنها ، وذلك بالإضافة الى أية عقوبة مفروضة وفقاً للمادة ٢٠١ (ب) والمادة ٢٠٣ (ب) من هذا القانون وأية مسؤولية قانونية مدنية مترتبة على أحكام الفصل السادس من هذا القانون .

المادة ٢١٠ : يحق لاي شخص أو مركب ، في حالة صدور قرار ، وفقاً للمادة ٢٠٥ من هذا القانون ، بحدوث مخالفة لاي من أحكام هذا الفصل الثاني أو بفرض أية عقوبة على الشخص أو المركب وفقاً لهذا الفصل الثاني ان يستأنف هذا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه المخالفة أو العقوبات ان الشخص أو المركب تسليماً باليد أو ارسالها بالبريد ، أو قبل ذلك اليوم . وفي حالة تثبيت اللجنة للقرار ، فان الشخص أو المركب يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء . ويعتبر قرار مجلس الوزراء نهائياً .

المادة ٢١١ : اذا صدر قرار ، وفقاً للمادة ٢٠٥ من هذا القانون ، بفرض عقوبة على مخالفة مادة واحدة أو أكثر من المواد ٢٠١ (أ) أو ٢٠٣ (أ) أو ٢٠٥ من هذا القانون ، فان هذه الغرامة يجب أن تدفع في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه الغرامة الى الشخص الذي فرضت عليه تسليماً باليد أو ارساله اليه بواسطة البريد ، أو قبل ذلك اليوم مالم يستأنف القرار قبل هذا التاريخ وفقاً للمادة ٢١٠ من هذا القانون . واذا ثبت قرار فرض العقوبة كلية أو جزئياً في مثل هذا الاستئناف ، فان قيمة الغرامة المشتبه يجب أن تدفع الى الوزير أو ممثله في اليوم السابع بعد ان أصبح القرار نهائياً نتيجة للاستئناف أو قبل ذلك اليوم .

الفصل الثالث

الدفاعات الخاصة

- المادة ٣٢١ :** عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ٢١١ (أ) أو المادة ٢١٢ (أ) أو المادة ٢١٤ (أ) من هذا القانون على التسوالي ، فإن البرهنة على ان المادة الملوثة قيد البحث قد تم تصريفها حرصا على الاتي تعتبر دفاعا :-
- أ) انقاذ الارواح ، أو
- ب) ضمان سلامة أي مركب ، أو
- ج) الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لاي مركب أو حمولته أو موقع يري من أجهزة نقل النفط ،
- ولكن شريطة ألا يتيسر الدفاع بموجب هذه المادة اذا اقتنع الوزير ان تصريف المادة الملوثة لم يكن ضروريا للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن خطوة معقولة في ظروف الحادث .
- المادة ٣٢٢ :** عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ٢١١ (أ) والمادة ٢١٢ (أ) والمادة ٢١٤ (أ) من هذا القانون على التوالي ، فإن البرهنة على ان المادة الملوثة قد جرى تصريفها على النحو التالي تعتبر هي أيضا دفاعا :-
- أ) كنتيجة مباشرة لوقوع ضرر عرضي للمركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط. كما هو الحال ، عندما لم يقع الحادث نتيجة لاهمال الشخص المصر على الدفاع ، أو
- ب) كنتيجة لتسرب لم يحدث بسبب اهمال الشخص المصر على الدفاع ،
- شريطة أن تكون جميع الاجراءات المعقولة قد اتخذت ، في أسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التسرب ، للحيلولة دون تصريف المادة الملوثة أو لايقافه أو خفضه (اذا لم يكن بالإمكان الحيلولة دون وقوعه) ، وان تكون وقائع الحادثة قد أبلغت على الفور الى الوزير وفقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون .
- المادة ٣٢٣ :** عندما توجه الى شاغل أو مالك موقع يري أو أجهزة نقل النفط تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ٢١١ (أ) من هذا القانون ، فإن البرهنة على ان التصريف قد حدث نتيجة لعمل قام به شخص كان موجودا في ذلك المكان دون الحصول على اذن (صريح أو ضمني) من المالك أو الشاغل ، كما هو الحال ، تعتبر دفاعا .
- المادة ٣٢٤ :** عندما يقع تصريف مادة ملوثة أو يزداد حدة كنتيجة مباشرة لاجراءات قام باتخاذها أحد ضباط مراقبة التلويث أو بناء على توجيهاته ، وفقا للمادة ٧٥ من هذا القانون ، من أجل الحيلولة دون التلويث أو خفضه أو إيقافه ، فإنه لن توجه تهمة بارتكاب جنحة ، وفقا للمادة ٢١١ (أ) أو المادة ٢١٢ (أ) أو المادة ٢١٤ (أ) أو المادة ٢١٥ من هذا القانون ، فيما يتعلق بهذا التصريف أو ازدياد حدته ، كما هو الحال .
- المادة ٣٢٥ :** عندما يقع تصريف مادة ملوثة في أحد مرافق استقبال المواد الملوثة أو أي مكان اخر يختاره الوزير لاستقبال أي ثقل من أثقال الموازنة أو أية مادة ملوثة، وذلك في تلك الاوقات التي يحددها الوزير وعلى النحو الذي يراه ، فإن هذا التصريف لن يشكل جنحة وفقا للمادة ٢١١ (أ) والمادة ٢١٢ (أ) والمادة ٢١٤ (أ) والمادة ٢١٥ من هذا القانون .

الفصل الرابع

التدوين والتبليغ وشروط التأمين

- المادة ٤١ :** على كل مركب مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص آخر مسؤول عن المركب الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب . فضلا عن ذلك ، فان على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل النفطي التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات التالية :-
- (أ) القيام بعملية التحميل أو التسليم أو غيرهما من عمليات نقل الحمولة النفطية مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ، أو
- (ب) تزويد ثقل الموازنة لصهاريج حمولة النفط والوقود وتصريف ثقل الموازنة من هذه الصهاريج النفطية وغسلها مع بيان نوع النفط الذي ينقله المركب أو يستعمله بالتحديد ، كما هو الحال ، وذلك قبل تزويد ثقل الموازنة وبعد تصريفه ، أو
- (ج) فصل النفط عن الماء أو عن موارد أخرى في أي مزيج يحتوي على النفط ، أو
- (د) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب من أجل ضمان سلامة المركب أو الحيلولة دون الحاق ضرر بأي مركب أو حمولة أو انقاذ الارواح مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ، أو
- (هـ) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد .

- المادة ٤٢ :** على كل مركب غير مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي اذا كان يتلقى النفط أو يسلمه من أحد مرافق الموانئ أو اليه أو من أجهزة نقل النفط أو اليها داخل مياه السلطنة الإقليمية ، وعلى مالك المركب أو ربانه أو أي شخص آخر مسؤول عنه أن يدون في هذا السجل الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب . فضلا عن ذلك ، فان على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات المبينة في الفقرات (أ) الى (هـ) من المادة ٤١ من هذا القانون ، اذا تم اجرائها أثناء وجود المركب داخل المنطقة الخالية من التلويث .

- المادة ٤٣ :** على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسؤول عن أحد المراكب وملتمزم بالاحتفاظ بسجل نفطي وفقا للمادة ٤١ أو المادة ٤٢ من هذا القانون أن يقدم هذا السجل للتفتيش ، بناء على طلب الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلويث ، اما أثناء وجود المركب في أحد موانئ السلطنة واما داخل مياه عمان الإقليمية .

- المادة ٤٤ :** على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسؤول عن أي مركب يبحر في مياه المنطقة الخالية من التلويث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في المادة ٤١ من هذا القانون اذا ما حدث أثناء إبحار المركب في المنطقة المذكورة . ويجب أن تبلغ هذه التقارير بأسرع وقت ممن بعد حدوث العملية أو على النحو الذي يفرضه الوزير بوضع الاظمة .

- المادة ٤٥ :** على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط الواقعة داخل مياه عمان الإقليمية والتي يصدر عنها تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع .

ويجب أن تشمل هذه التقارير على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد لوقوع حادثة التصريف وأن تبلغ في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادثة .

المادة ٤٦ ر ٤ :

على مالك أي مركب مسجل في عمان يحمل كميات ضخمة من احدى المواد الملوثة أو أي مركب غير عماني يحمل كميات ضخمة من احدى المواد الملوثة من أي ميناء عماني أو إليه أن يقدم الى الوزير ، وفقا لاية أنظمة قد يصدرها الوزير ، شهادة مسؤولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو أية شهادة مسؤولية مالية أخرى تنال رضى الوزير على ان تساوي قيمة هذه المسؤولية المبلغ الاصغر من المبلغين التاليين :

- ١ - مبلغ إجمالي مقداره عشرة ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب أو
- ٢ - ٤٠٠٠٠٠٠ ريال عماني ، ويجب أن تقدم هذه الشهادة عند دخول المركب في المنطقة الخالية من التلوث أو قبل ذلك الوقت أو ، في حالة المركب الذي يتلقى النفط وينقله بصورة منتظمة من أحد مرافق الموانئ أو إليه أو من أجهزة نقل النفط داخل مياه السلطنة الإقليمية أو إليها ، عند دخول المركب لأول مرة في المنطقة الخالية من التلوث أو قبل ذلك الوقت وبعده في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام يخضع فيه المركب الى أحكام هذه المادة أو قبل ذلك التاريخ .

وعلى مثل هذا التأمين أو سند التعويض أو أي تعهد اخر بالمسؤولية المالية أن يظل نافذ المفعول بموجب ما يتضمنه من شروط كما يعرض على الوزير ، ويجب أن تدون في سجلات الوزير أية تغييرات أو تعديلات في ذلك في أقرب وقت ممكن .

الفصل الخامس

الادارة والتنفيذ

المادة ٥١ ر ٥ :

يقوم ضابط مراقبة التلوث أو أي شخص اخر يعينه الوزير لهذا الغرض بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة مزعومة لهذا القانون ، ويقرر هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص بعد اكمال هذه الدراسة والمراجعة :-

- ١ - اذا ارتكب مخالفة لهذا القانون والعقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة أو
- ٢ - اذا نشأت مسؤولية قانونية مدنية بموجب الفصل السادس من هذا القانون نتيجة لحدوث تصريف من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط كما هو الحال .

المادة ٥٢ ر ٥ :

يجوز للوزير اما بصورة مستقلة واما بالاشتراك مع وزارات أو دوائر أو وكالات أخرى معنية بالامر تابعة لحكومة السلطنة أن يتخذ أحد الاجرائين التاليين أو كليهما :-

- أ (بناء وصيانة مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل مياه السلطنة الإقليمية ، أو
- ب) اصدار الأنظمة التي تشترط على المراكب المستخدمة للموانئ داخل السلطنة أو المبحرة عبر المنطقة الخالية من التلوث أن تصرف أو ترسب في مثل هذه المرافق لاستقبال المواد الملوثة أي ثقل من أثقال الموازنة أو أية مادة ملوثة .

المادة ٥٣ : يجوز للوزير اما بصورة مستقلة واما بالاشتراك مع وزارات أو دوائر أو وكالات أخرى معنية بالأمر تابعة لحكومة السلطنة أن يصدر أنظمة تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في عمان وكافة أو بعض أنواع المراكب غير العمانية التي تستعمل الموانئ العمانية أو تبحر عبر المنطقة الخالية من التلويث وذلك من أجل خفض خطر التلويث الى حد أدنى .

المادة ٥٤ : يفوض الوزير ، وفقا للقيود المبينة في هذه المادة والانظمة التي قد تصدر بموجب هذا القانون ، ضابطا واحدا أو أكثر من ضباط مراقبة التلويث لتنفيذ الحظر على نقل النفط أو غيره من المواد الملوثة الى المراكب أو منها في المياه الإقليمية العمانية بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا حيثما لم يصرح بعمليات النقل هذه المدير العام لمواد النفط والمعادن . ولكن يجوز للوزير رفع الحظر المبين في هذه المادة بنسأ على استلامه هو أو أحد ضباط مراقبة التلويث اشعارا معقولاً من أشخاص راغبين في القيام بعمليات نقل النفط أثناء ساعات الليل .

المادة ٥٥ : يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث ، من أجل اتخاذ اجراءات الطوارئ اللازمة لقمع التلويث أو التحقيق من التقييد بأحد نصوص هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه ، بسلطة الصعود الى طير أحد المراكب أو أجهزة نقل النفط في المنطقة الخالية من التلويث أو دخول موقع بري في السلطنة لتفقد المعدات أو السجلات أو الزام أحد الاشخاص بالاجابة عن أسئلة متعلقة بالتقييد بهذا القانون أو تنفيذ اجراءات الطوارئ وفقا للمادة ٥٧ من هذا القانون فيما يتعلق بإزالة أية مادة ملوثة من المنطقة الخالية من التلويث .

المادة ٥٦ : يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث بسلطة القبض دون تفويض على أي شخص قام بارتكاب جنحة قد يعاقب عليها بالسجن وفقا لهذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه وابقاء ذلك الشخص محجوزا ليبت في قضيته بموجب القانون .

المادة ٥٧ : يجوز للوزير ، في حالة وقوع حادث لاحد المراكب أو فيه أو توقع بري أو فيه أو لاجيزة نقل النفط أو فيها مما يسفر أو يمكن أن يسفر عن تلويث المنطقة الخالية من التلويث على نطاق واسع ، أن يفوض ضابطا واحدا أو أكثر من ضباط مراقبة التلويث لاغراض وضع حد للتلويث أو خطره أو إيقافه أو خفضه أوامر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسؤول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، باتخاذ بعض الاجراءات الخاصة أو الامتناع عن اتخاذها أو ، في حالة فشل هذه الاجراءات ، اتخاذ جميع الاجراءات المستقلة اللازمة بما فيها اغراق المركب أو تدميره أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، ولكن دون أن تقتصر هذه الاجراءات ، على ذلك .

المادة ٥٨ : يتمتع الوزير أو أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث مفوض من قبل الوزير بسلطة حجز أي مركب أو الاستيلاء عليه داخل المنطقة الخالية من التلويث باسم حكومة السلطنة :-

أ) عندما يخالف المركب المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٢٤ (أ) من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقا للفقرة (ب) من كل من هاتين المادتين أو ضمان تسديده هذه الغرامة الى الوزير طبقا لشروط المادة ٢٨ من هذا القانون ، أو

ب) عندما يقع حادث لاحد المراكب أو فيه مما قد يسفر عن تلويث المنطقة الخالية من التلويث على نطاق واسع ويصدر الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلويث تعليمات الى المركب وفقا للمادة ٥٧ من هذا القانون فلا يتم تنفيذها على الفور ، أو

ج) عندما يخالف المالك أو الربان أو الشخص المسؤول عن المركب الذي سيجرى الاستيلاء عليه المادة ٢١١ (أ) أو المادة ٢١٣ (أ) أو المادة ٢١٥ من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقا للمادة ٢١١ (ب) أو المادة ٢١٣ (ب) أو المادة ٢١٥ من هذا القانون أو ضمان تسديد هذه الغرامة الى الوزير طبقا لشروط المادة ٢١١ من هذا القانون أو

د) عندما يكون المالك أو الربان أو الشخص المسؤول عن المركب المراد الاستيلاء عليه مسؤولا مسؤولية مدنية وفقا للمادة ١٦١ من هذا القانون ولا يتم تسليم قيمة المبلغ المستحق أو ضمان تسديد المبلغ المذكور الى الوزير طبقا لشروط المادة ١٦٣ من هذا القانون أو

هـ) عندما يرى الوزير داعيا للاعتقاد بان الغرامات التي قد تفرض أو قد تم فرضها وفقا للفصل الثاني من هذا القانون لن تسدد في حالة فرضها أو ستسدد بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٥٩ : يجوز للوزير أو ضابط من ضباط مراقبة التلويت مفوض من قبل الوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقا للمادة ٥٨ من هذا القانون ، أن يأمر بإعادة تسليم المركب الى الشخص أو الاشخاص الذين تم الاستيلاء على المركب منه أو منهم اذا تم تسليم المبالغ المستحقة على هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص أو ضمان تسديد المبالغ المذكورة الى الوزير .

المادة ٥١٠ : يجوز للوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقا للمادة ٥٨ من هذا القانون وعموم تسديد أية غرامات مستحقة أو أي التزام مستحق بموجب هذا القانون في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الاستيلاء ، أن يسترد هذه المبالغ بالإضافة الى التكاليف من عائدات بيع المركب وحمولته في مزاد علني يعقد وفقا لهذه المادة بعد مرور عشرة أيام على الأقل من نشر اشعار يعقد هذا المزاد العلني في الجريدة الرسمية أو من أي ضمان يقدم وفقا لهذا القانون . أما الممتلكات المستولى عليها التي لا تباع بالمزاد العلني وأية مبالغ فائضة من أية مبيعات فترد أو تسدد ، كما هو الحال ، الى الشخص أو الاشخاص الذي أو الذين تم الاستيلاء على الممتلكات منه أو منهم .

المادة ٥١١ : يجوز للوزير أن يطالب بأية أموال مستحقة نتيجة لما يلي :-
١ - غرامة مفروضة بموجب المادة ٢١١ (ب) أو المادة ٢١٢ (ب) أو المادة ٢١٣ (ب) أو المادة ٢١٤ (ب) أو المادة ٢١٥ من هذا القانون أو

٢ - المسؤولية القانونية المدنية المفروضة طبقا للمادة ١٦١ من هذا القانون . وإذا يستوف مثل هذا الطلب بموجب الاجراءات المبينة في هذا القانون فانه يجوز للوزير أن يقيم دعوى مالية في المحكمة المناسبة أما في السلطنة واما في أية سلطة قضائية أخرى لاسترداد جميع الاموال المستحقة . ويجوز للوزير أن يرفع مثل هذه الدعوى بالنيابة عن السلطنة أو أي شخص ألحق به ضرر من جراء التلويت أو كليهما ، وعلى الوزير ، في حالة رفعه دعوى نيابة عن فرد متضرر أو فئة من الاشخاص المتضررين أن يحتفظ بأية عائدات مستردة على شكل صندوق لفائدة الشخص المتضرر أو الاشخاص المتضررين وأن يوزع هذه الاموال على هذا الشخص المتضرر أو هؤلاء الاشخاص المتضررين .

المادة ٥١٢ : على الوزير أن يحول على الفور الاموال المجمعة وفقا للمادة ٥١١ من هذا القانون الى دائرة المالية في حكومة السلطنة وذلك باستثناء المبالغ التي تحفظ لصالح الشخص المتضرر أو الاشخاص المتضررين .

المادة ٥١٣ ر ه : يجوز للوزير أن يعين العدد اللازم من ضباط مراقبة التلويت وغيرهم من الاشخاص لتنفيذ نصوص هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه .

المادة ٥١٤ ر ه : يجوز للوزير أن يصدر الانظمة التي من شأنها اعفاء أية مركب أو أية فئات من المراكب أو أي شخص أو أية فئات من الاشخاص من أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام من الأنظمة صادرة بموجبه اعفاء مطلقا أو خاضعا للشروط التي يقرها الوزير ، على أن يحدد الوزير أسس هذا الاعفاء أو سببه ولماذا يعتبر هذا الاعفاء في صالح السلطنة .

المادة ٥١٥ ر ه : يجوز للوزير ، اذا فوضته بذلك ، أن يمثل حكومة السلطنة في المفاوضات المعقودة مع أية حكومة أخرى أو منظمة دولية فيما يتعلق بأية اتفاقية أو معاهدة يمكن أن تساعد الوزير على تحقيق أهداف هذا القانون العامة لمراقبة التلويت ولكن شريطة أن لا يتم الانتماء الى هذه الاتفاقية أو المعاهدة أو المصادقة عليها دون الحصول على موافقة صريحة خطية منا .

المادة ٥١٦ ر ه : على الوزير أن يصدر القوانين والاحكام الاضافية اللازمة لتنفيذ سياسات هذا القانون وأغراضه وشروطه .

المادة ٥١٧ ر ه : تصبح الاحكام التي يصدرها الوزير والتعديلات والالغاءات التي يجرى ادخالها عليها سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم :-

أ) تصدر مرسوما يقضي بان تلك الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ستصبح سارية المفعول في تاريخ اخر وينشر هذا التاريخ الاخر في الجريدة الرسمية أو

ب) تعدل تلك الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة، وفي هذه الحالة تنشر الانظمة والتعديلات والالغاءات ، في شكلها المعدل ، في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين المذكور أو أي يوم اخر تحدده أو

ج) تبطل مفعول تلك الانظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ، وينشر مثل هذا الابطال في الجريدة الرسمية .

الفصل السادس

المسؤولية القانونية المدنية عن التكاليف والاضرار

المادة ٦١ ر ه : اذا تقرر وفقا للمادة ١٥ ر ه من هذا القانون أن تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويت قد صدر عن مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط فان مالك ذلك المركب أو مالك أو شاغل ذلك الموقع البري أو تلك الاجهزة لنقل النفط، كما هو الحال، يلتزم بالمسؤولية طبقا للقيود المبينة في المادتين ٦٢ و ٦٤ من هذا القانون وبغض النظر عن ايجاد ملومية أو اهمال :-

أ) عن التكاليف التي تتحملها حكومة السلطنة أو أي شخص اخر لوضع حد لتلويت المنطقة الخالية من التلويت وايقافه وحفضه وازالته ولإعادة بيئة المنطقة الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف أو

ب) عن الاضرار الملحقه بحكومة السلطنة أو أي شخص اخر من جراء التصريف بالإضافة الى التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦٢٢ : ان القيمة الاجمالية القابلة للاسترداد طبقا للمادة ٦١٦ (ب) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث سواء كان تصريفا منفردا أم متواصلا من مصدر واحد أو من مركب أو موقع بري أو أحيـزة نقل النفط ، أو المسؤولية المفروضة على أي شخص أو أشخاص بخصوص ذلك التصريف لن تتعدى مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ريال عماني ، وفي حالة المسؤولية الناشئة عن تصريف من قبل أحد المراكب فانها لن تتعدى أصغر المبلغين التاليين : ٤٠٠٠٠٠٠ ريال عماني أو قيمة اجمالية مقدارها ١٠ ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب ، وذلك بالرغم من أي حكم اخر من أحكام هذا القانون .

المادة ٦٢٣ : ان اشعارا خطيا يبين ان أحد الاشخاص ملتزم بمسؤولية عن التكاليف واضرار محددة بموجب المادة ٦١٦ من هذا القانون يسلم باليد الى الشخص المعني أو ، في حالة تعذر ذلك ، يرسل اليه بالبريد أو بوسيلة أخرى مصممة بصورة معقولة لاحاطة الشخص علما بتلك المسؤولية ، ومالم تسلم قيمة المبلغ أو المبالغ المحددة في الاشعار أو ضمان بتسديد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ الى الوزير في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسليم ذلك الاشعار فانه يجوز للوزير أن يتخذ تلك الاجراءات الاضافية المناسبة والمصرح بها طبقا لهذا القانون مالم يكن الشخص المعني قد قبل ذلك التاريخ .

المادة ٦٢٤ : يعفى شاغل الموقع البري من المسؤولية عن تسديد قيمة التكاليف والاضرار المبينة في المادة ٦١٦ من هذا القانون اذا ثبت ان تصريف المادة الملوثة قد نجم عن عمل شخص كان موجودا في ذلك المكان دون الحصول على موافقة (صريحة أو ضمنية) من قبل الشاغل .

المادة ٦٢٥ : لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص اخر بالتعويض على الاضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة .

المادة ٦٢٦ : اذا تقرر وفقا للمادة ٦١٦ من هذا القانون أن أحد الاشخاص ملتزم بمسؤولية قانونية مدنية فانه يحق للشخص أو الاشخاص المتأثرين تأثيرا سلبيا بهذا القرار أن يستأنفوا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية . واذا ثبتت اللجنة القرار فان الشخص المعني يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء ، ويعتبر قرار المجلس نهائيا .

الفصل السابع

مفعول القانون

المادة ٧٢١ : تعتبر أحكام أي مرسوم أو قانون أو نظام تتنافى مع أي من أحكام هذا القانون لاغية بموجب هذا القانون .

المادة ٧٢٢ : يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في ديواننا بصالة بتاريخ: ١٤ رجب ١٣٩٤ .

الموافق: ٣ أغسطس ١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١) الصادرة في ١٥/٨/١٩٧٤ .